[223] 124 - باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته (25476) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شئ من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك. (25477) 2 - قال الكليني: وفي رواية اخرى لا بأس بأن ينظر إلى شعرها إذا كان مأمونا. أقول: هذا محمول على غير العمد أو على وقت الحاجة والضرورة أو التقية لما تقدم (1) ويأتي (2). (25478) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): المملوك يرى شعر مولاته وساقها، قال: لا بأس. أقول: تقدم الوجه في مثله (1).

الباب 124 فيه 9 احاديث (1) الكافي 5: 531 / 4. (2) الكافي 5: 531 / 4. (1) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. (2) ياتي في الحديث 7 و 8 من هذا الباب. (3) الكافي 5: 531 / 3. (1) تقدم في ذيل الحديث السابق.

_____ (*)